المحاضرة الرابعة

واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان

المبحث الأول: واجبات الإنسان ومسئولياته

ان الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الأول للدول وذلك لكونها صاحبة السلطة ومحتكره القوة ،ولأن التجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمة بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم .فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها دائماً الى الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية وعدم الاعتداء عليها بل وتدعوها إلى معاقبة المعتدي عليها من افراد

غير ان سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وانما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الافراد والحكومة، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط، وانما هو مطالب ايضاً بواجبات إزاء حقوق الاخرين وحرياتهم . ويظهر ذلك واضحاً في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه اربع منها بالخطاب والالتزام إلى الدول ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها إلى الفرد ملقي عليه واجبات إزاء الافراد الاخرين والجماعة التي ينتمي اليها من اجل سيادة وشمول احترام حقوق الانسان في المجتمع وفي ذلك تقول الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين

"ان الدول الأطراف في هذا العهد "اذ تدرك ان على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الافراد الاخرين ين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاه الحقوق المعترف بيها في هذا العهد .

فالعهدان الدوليان اللذان يمثلان مع الاعلان العالمي ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان يتوجهان بخطاب للدول والفرد في الوقت نفسه، فالفرد يتلقى من الشرعة الدولية حقوقاً ، اساسية لكونه

إنساناً ثم هو يتلقى منها ايضاً واجبات تلقى عليه هذه بصفته الانسانية وبروحها التي تملى عليه احترام حقوق وحريات الآخرين كما وردت في الشرعة الدولية. وفيما يلي اهم واجبات

١. احترام كرامة الآخرين

فديباجة الاعلان العالمي والعهدين الدوليين تبدأ بذكر ما لكرامة الإنسان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسالم، ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع الأ إذا كانت القيمة الإنسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي أفراد المجتمع ليحترم بعضهم البعض دون أي تمييز بسبب الآصل أو الجنس و اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة

٢ . تقديس حياة الآخرين وامنهم وسالمتهم

فالاعتداء على حياة الإنسان والإخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية ،،لا يقع فقط من جانب السلطات المتعسفة وانما قد يقع ايضاً من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة.

فالمادة الثالثة من الاعلان تنص على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه "كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على (ان الحق في الحياة ملزم وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا)

٣. واجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية

فحقوق الإنسان وحرياته الفكرية والعقائدية وممارسته يمكن التعبير عنها بكل الوسائل التي لا تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن الطائفية في داخل المجتمع وأن القيم الكبرى في تماسك ابناء المجتمع الواحد وعيشهم في تآلف وأمن وسلام

وانسجام اجتماعي قيم تفوق استخدام الفرد لحرياته في الكلام والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو دين ان مثل هذه الاستخدامات المحدثة للفتن الطائفية في **مجتمع** الدولة تضر اكثر مما تنفع.

٤. احترام القانون:

فالشرعية هي سياج الحرية والحقوق الإنسانية، والفرد اول المستفيدين من سيادة القانون بمعنى علو الدستور واحترامه بما يكفله من حقوق وحريات للإنسان، وتقيد القوانين بالدستورية واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشيع جو الشرعية في البالد وهو جو عام قد يختل عندما يخل الافراد بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي، ولهذا فإن واجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية

٥ . واجب ممارسة الحقوق السياسية:

نصت الدساتير الوطنية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان على حق الترشيح وحق الانتخاب و تضع حجر الأساس في حكم البلاد، فإذا ما قاطع الأفراد الانتخابات فإنهم بذلك يخلون بواجب اساسي من واجبات المواطنة، وان الاشتراك في الانتخابات بالترشيح والتصويت واجب مهم للإصلاح نظم الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان أن الحق في الانتخاب والحق في الترشيح حقان عظيمان يتعلقان بمصير المجتمع

٦. واجب الدفاع عن حقوق الإنسان

تحتاج سيادة حقوق الإنسان في المجتمع إلى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة وان الدفاع عن حقوق الإنسان رسالة الصفوة

المثقفة في البلاد وواجبها الأساسي تمارسه بشتى السبل سواء بتكوين جمعيات حقوق الإنسان، أو الدعوة إلى احترام هذه الحقوق بالمقالات والمحاضرات أو تناول موضوعات حقوق الإنسان في الدروس بالمدارس والجامعات

القيود التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان

يمارس الأنسان حقوقه في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، اذ أن حقوق الفرد وحرياته الاساسية تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته وصولا إلى توفير مجتمع الأمن والسلام والرخاء للجميع، فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لها وظيفة أساسية لا تتحقق في صحراء يعيش فيها الانسان لوحده إذ انها حقوق وحريات لكل فرد في مجتمع إنساني ترتبط ممارسته لهذه الحقوق والحريات بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له ان يكون مجتمعاً أمناً ومستقرا ، ومن اجل هذا فان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته يمكن ان ترد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية على النحو الاتي

أولا:- القيود في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ)-

أن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات في اثناء حالة الطوارئ الاستثنائية وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو الآتي :

١-في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد الامه والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز

٢-على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تخبر الدول الأطراف الأخرى فو ارً عن طريق الآمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد ان تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريقة ذاتها

مبررات حالة الطوارئ

فاعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان ومن اجل هذا لابد ان تكون هناك رقابة على اعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في أعلانها وقد ذهب البعض إلى القول بأنه توجد ثالثة دو افع لإعلان حالة الطوارئ:-

١-الحرب الفعلية أو الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع

٢- الخوف من وجود التخريب الداخلي

٣- حالة الطوارئ التي تؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد

فحالة الطوارئ تعني وجود خطر عام يهدد حياة الآمة وتقرير هذه الحالة يرتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الوطني أو الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

وأن الحكومة لها سلطة تقديرية في الظروف التي تبرر اعالن حالة الطو ارئ، ولكن هذه الظروف يجب ان تكون حقيقة وتتطلب فعلا اعلان حالة الطوارئ التي يصحبها اتخاذ تدابير تقيد من ممارسة حقوق الأفراد وحرياتهم

ولان اعلان حالة الطوارئ يترتب عليه تقييد ممارسة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، لذلك فمن الضروري ان يكون للسلطة التشريعية في البلاد الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ أو التصديق على الاعلان الصادر من السلطة التنفيذية، وان تخضع السلطة التشريعية هذا الاعلان لفحص دقيق عن مبررات حالة الطوارئ مدتها وان يكون من سلطتها رفض اعالن حالة الطوارئ الاستثنائية أو رفض تمديد فترتها والتي ينصح بأن لا تزيد كل مدة

على ستة شهور بحيث تعود السلطة التشريعية لفحص الآمر، والتأكد من وجود مبررات لاستمرار حالة الطوارئ، وينصح في هذه الحالة بأن تظل دورة السلطة التشريعية قائمة طوال الآزمة كي تمارس مراقبة مستمر ة على وجود حالة الطوارئ

والمفهوم من نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان حالة الطوارئ حالة استثنائية لايجوز ان تتحول إلى حالة عادية في الحكم تستمر عدة سنوات وتتخذ منها الحكومات ستا رً لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الدستور والعهد الدولي وغيره من المواثيق الخاصة. وتخول المادة الرابعة من العهد المذكور للدولة ما تراه من تدابير لمواجهة ظروف الحالة التي اعلنت بسببها الطوارئ ولأتقيد الدولة في هذه التدابير بالالتزامات المترتبة عليها بصدد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والعهد الدولي، أي ان الدولة تقيد أو تصادر أو لا تلتزم بحقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين ولكن هذا التحلل من جانب الحكومة ليس مطلقا وانما مقيد بالالتزام باحترام عدد من الحقوق الإنسانية التي لا تسمح إطلاقا بأي انتهاك حتى في حالة اعالن الطوارئ. وهذه الحقوق والحريات التي لا تمس في حالة الطوارئ قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للعهد الدولي على سبيل الحصر وتشمل ما يأتي:-

١- الحق في التمتع بالحرية

تحذر الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حرمان الإنسان من حياته تعسفاً، والملاحظ في حالة الطوارئ الاستثنائية ان نظام الحكم يعد نفسه في حالة مواجهة مع خصومه السياسيين أو العقائديين وينسب اليهم الثورة والعصيان أو اثارة الاضطرابات، وتلك اغلب الوقائع التي تعلن بشأنها حالة الطوارئ الاستثنائية وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضي النظام وذلك بإطلاق يد الشرطة والجيش في إطلاق الرصاص بعشوائية وشمولية تسقط من خلاله العديد من القتلى وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة وانتهاك صريح للفقرة الأولى من

المادة السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة على (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا)

٢-حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية

وذلك هو الاستثناء الثاني المنصوص عليه في المادة الرابعة عند ممارسة السلطات حالات الطوارئ فالتدابير الأمنية التي تنتهجها السلطات لمواجهة الاضطرابات أو العصيان أو الثورة يجب ألا تشمل ممارسة التعذيب على المعتقلين أو المسجونين

ويتعين على الحكومة في ممارسة تدابيرها الأمنية وأجرأتها ألا تتكل بخصومها أو مثيري الاضطرابات أو المظاهرات والإضرابات من خلال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

٣-حظر الرق والاستعباد

وقد شمل الحظر الفقرتين الأولى والثامنة فقط من المادة الثانية بالعهد الدولي، إذ لا يجوز في حالة الطوارئ استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية ولم يرد الحظر على الفقرة الثالثة الخاصة بالسخرة أو العمل الإلزامي وخاصة الخدمات التي تفرض على الأفراد في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها

٤-الاعتراف بالشخصية القانونية

فالمادة ٦ من العهد تنص على انه: (لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية)ولا تبيح حالة الطوارئ التأثير على هذا الوضع فيما يتعلق بالإنسان

٥-حرية الفكر والعقيدة والدين: وقد ورد النص على هذه الحريات في المادة ١٨ من العهد الدولي ولا تحتمل أي استثناء خلال حالة الطوارئ أو غيرها، اذ لا يجوز فرض اية قيود ذات طابع قانوني على فكر الإنسان الداخلي أو وعيه الأخلاقي أو نظريته للوجود أو خالقه

ثانياً: القيود في الظروف العادية

وتسعى هذه القيود إلى اقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط من تعسف السلطة وفئاتها على حقوق الإنسان، فالمادة ١٩ من العهد الدولي تتحدث عن حق مهم من حقوق الإنسان في التعبير بما له من اصداء مؤثرة في الراي العام أو سمعة الآخرين، ولهذا فهي تضع له قيوداً في الفقرة الثالثة اذ تنص صراحة على انه يجوز اخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط ان تكون هذه القيود محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الآمن القومي أوالنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

وتجيز المادة ٢١ الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على هذه الحرية بشرط ان تكون ضرورية طبقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي وهو مفهوم تشترطه المادة المتعلقة بالعهد الخاص بحق تكوين الجمعيات والنقابات، اذ تنص الفقرة الثانية على انه (لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق ألا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية لصيانة الآمن القومي أو السالمة العامة أو النظام العام أو الحماية للصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)